

نظام رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نظام
صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين
في وزارة التربية والتعليم لسنة
١٩٩٨) وتعديلاته
حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام
صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة
التربية والتعليم

الديباجة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٨

نامر بوضع النظام الاتي

صادر بالاستناد للفقرة (ك) من المادة ٦ من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

تاريخ السريان ١-٦-١٩٩٨

- المادة ١ اسم النظام ويبدأ العمل به

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ١-٦-١٩٩٨

- المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة التربية والتعليم.
الوزير	وزير التربية والتعليم.
الامين العام	امين عام الوزارة للشؤون الادارية والمالية .
الصندوق	صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم .
المشترك	كل عضو مشترك في الصندوق .
المجلس	مجلس ادارة الصندوق .
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية للصندوق .
الخدمة	الخدمة في الوزارة او الخدمة في الدائرة التي نقل اليها الموظف المشترك دون طلبه .
المستحقون للتعويض الورثة الشرعيون .	

تاريخ السريان ١-٦-١٩٩٨

- المادة ٣ شخصية الصندوق وموارده

أ . ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم) له ميزانية مستقلة وتتكون موارده
المالية ما يلي:

١. اشتراكات المشتركين ورسوم الانتساب الى الصندوق.

٢. عوائد استثمار اموال الصندوق.

٣. الهبات والتبرعات والاعانات التي يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

ب. للمجلس بناء على توصية الجمعية العمومية الاقتراض عند الضرورة من المؤسسات المالية لتغطية حالات العجز التي يتعرض لها الصندوق ودون ان تتحمل الخزينة العامة أي مسؤولية تترتب على ذلك .

٤ - المادة ٤ الاشتراك في الصندوق

تاريخ السريان ١-٦-١٩٩٨

أ. يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا لجميع العاملين الاردنيين في الوزارة.

ب. تكون نسبة الاشتراك (٦%) من مجموع الراتب الاساسي والعلاوات للمشارك وتقتطع من راتبه وتحول الى الصندوق في نهاية كل شهر .

ج. يدفع كل مشترك جديد رسم انتساب مقداره عشرون دينارا .

د.١. يلتزم الموظف الذي يحصل على اجازة دون راتب وعلاوات او اجازة دراسية او اعارة بتسديد اشتراكه السنوي للصندوق مقدما ولهذه الغاية يتوجب عليه قبل بدء الاجازة او الاعارة توقيع تعهد في الوزارة يلتزم بموجبه بدفع الاشتراكات المستحقة عليه للصندوق في الموعد المحدد لها .

٢. اذا تخلف الموظف عن الوفاء بالتزامه بمقتضى التعهد المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز السنة فتعتبر عضويته في الصندوق مجمدة حكما وتعاد اليه اشتراكاته .

٥ - المادة ٥ زوال العضوية

تاريخ السريان ١-٦-١٩٩٨

تزول عضوية المشترك بانتهاء خدمته وتسوى حقوقه وفق احكام هذا النظام.

٦ - المادة ٦ التعويضات

تاريخ السريان ١-٦-١٩٩٨

أ . يدفع للمشارك اذا انهيت خدمته بسبب اصابته بعجز كلي دائم مبلغ (٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار اما اذا انهيت خدمته بسبب اصابته بعجز جزئي دائم فيدفع له تعويض بنسبة العجز الا اذا كانت قيمة التعويض المستحق عن خدمته تزيد عما يستحقه في اي من الحالتين فيدفع له التعويض الاكثر وتقرر حالات العجز الكلي او الجزئي الدائم ونسبته بموجب تقرير اللجنة الطبية الحكومية المختصة.

ب. يدفع للمستحقين للتعويض مبلغ (٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار عند وفاة المشارك الا اذا كانت قيمة التعويض المستحق لهم عن خدمته بمقتضى احكام هذا النظام اكثر فيدفع لهم التعويض الاكثر.

ج. يدفع للمشارك مبلغ (١٠٠٠) الف دينار عند وفاة الزوج او الزوجة.

د. لا يترتب على الصندوق اي التزامات اذا لم يكن للمشارك اي شخص مستحق للتعويض.

أ. مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة يدفع للمشارك تعويض عند انتهاء خدمته في الوزارة بغير العزل او الاستغناء عن الخدمة او فقد الوظيفة على النحو التالي:

١. اذا كانت خدمته اقل من عشر سنوات فتد الى اشتراكاته.

٢. اذا كانت خدمته عشر سنوات فأكثر ولم يكمل خمس عشرة سنة بالنسبة للاناث وعشرين سنة بالنسبة للذكور فتد الى اشتراكاته بالاضافة الى مبلغ مائة دينار عن كل سنة تلي السنوات العشر الاولى.

ب. اذا انتهت خدمة المشترك في الوزارة بالعزل او فقد الوظيفة او الاستغناء عن الخدمة فتد له جميع المبالغ المقتطعة منه لحساب الصندوق.

ج- يدفع للمشارك تعويض عند انتهاء خدمته في الوزارة بالاستقالة على النحو التالي:

١- اذا كانت خدمته اقل من عشر سنوات فتد الى اشتراكاته.

٢. اذا كانت خدمته عشر سنوات فأكثر فتد الى اشتراكاته بالاضافة الى مبلغ مائة دينار عن كل سنة تلي السنوات العشر الأولى مهما بلغت خدمته.

د. اذا انتهت خدمة المشترك لاكماله ستين سنة بالنسبة للذكور وخمسة وخمسين سنة بالنسبة للاناث ولم يكمل أي منهما خدمة خمس عشرة سنة فيدفع له تعويض نهاية الخدمة ، حسب مقتضى الحال ، وفقا لاحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ. اذا احيل المشترك على التقاعد او اعتزل الخدمة فيدفع له تعويض على النحو التالي :

١. راتب خمسة عشر شهرا من مجموع راتبه الشهري وعلاواته عن السنوات الخمسة عشرة الاولى من خدمته .

٢. مائة وخمسون دينارا عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية .

و. اذا نقل الموظف المشترك الى دائرة حكومية اخرى وكانت خدمته في الوزارة عشرين سنة فأكثر بالنسبة للذكور وخمس عشرة سنة فأكثر للاناث يدفع له تعويض وفق احكام الفقرة (هـ) من هذه المادة .

ز.١. اذا نقل الموظف المشترك دون طلبه الى دائرة حكومية اخرى ولم يكمل المدة المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة واستمر في الخدمة لحين احواله على التقاعد او اعتزاله الخدمة يدفع له التعويض الوارد في الفقرة (هـ) من هذه المادة شريطة تأديته الاشتراكات المترتبة عليه شهريا.

٢. تشمل احكام هذه الفقرة كل مشترك في الصندوق نقل دون طلبه بعد تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٨ .

٣. على المشترك المنقول ان يبدي رغبته الخطية للاستمرار بالاشتراك في الصندوق خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نقله .

ح. على المشترك الذي تنطبق عليه احكام الفقرة (هـ) من هذه المادة ان يؤدي الى الصندوق اربعة وعشرين اشتراكا تحتسب من تاريخ العمل بهذا النظام وتتناقص تدريجيا بمضي المدة .

إذا أعيد الموظف للخدمة في الوزارة وكان قد استوفى التعويض المستحق له أو استرد ما دفعه من اشتراكات للصندوق فتحسب خدماته وحقوقه في الصندوق اعتباراً من تاريخ إعادة تعيينه .

– المادة ٩ مجلس الإدارة

تاريخ السريان ١-٦-١٩٩٨

أ . يتولى إدارة الصندوق مجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١. الأمين العام نائبا للرئيس .

٢. مدير الإدارة الذي يرتبط به مدير الصندوق .

٣. مدير الصندوق .

٤. ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين .

ب. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه أو بناء على طلب من خمسة من أعضائه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ستة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه على الأقل .

ج. إذا شغرت عضوية أي من الأعضاء المنتخبين المشار إليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة لأي سبب من الأسباب فيحل محله من حصل على أعلى الأصوات أن وجد وفي حال عدم توفره يتم تسميته من قبل الوزير وذلك للمدة المتبقية من عضويته .

د. يسمي الوزير مديراً للصندوق يتولى الإشراف عليه وتنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

هـ. للوزير تكليف أي موظف من الوزارة للعمل في الصندوق.

– المادة ١٠ مهام المجلس

تاريخ السريان ١-٦-١٩٩٨

يتولى المجلس المهام التالية:

أ . رسم السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها وفقاً لقرارات الجمعية العمومية.

ب. إعداد التقرير السنوي وميزانية الصندوق وحساباته الختامية لعرضها على الجمعية العمومية في موعد لا يتجاوز الأربعة أشهر الأولى من بداية السنة التالية.

ج. استثمار الفائض من أموال الصندوق في مشاريع استثمارية.

د. اتخاذ القرارات الخاصة بدفع التعويض للمشارك أو للمستحقين للتعويض وفقاً لأحكام هذا النظام.

هـ. دعوة الجمعية العمومية للاجتماع السنوي.

– المادة ١١ الجمعية العمومية

تاريخ السريان ١-٦-١٩٩٨

أ . تؤلف الجمعية العمومية على النحو التالي:

١. الوزير : رئيساً

٢. الامين العام : نائباً للرئيس

٣. اعضاء لجنة التخطيط في الوزارة : اعضاء

٤. مديرو المديريات في مركز الوزارة : اعضاء

٥. اعضاء لجان التربية في الميدان : اعضاء

ب. تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ قراراتها بالاجماع او باغلبية الحضور.

ج. للوزير دعوة اي مشترك في الصندوق لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت.

– المادة ١٢ مهام الجمعية العمومية

تتولى الجمعية العمومية المهام التالية:

أ. اقرار السياسة العامة للصندوق.

ب. مناقشة التقرير السنوي وميزانية الصندوق وحساباته الختامية واقرارها.

ج. تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق.

د. مناقشة اي تعديلات على هذا النظام يقترحها المجلس او بناء على اقتراح ما لا يقل عن (٢٠%) من اعضاء الجمعية العمومية.

– المادة ١٣

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

أ. يجوز للمشارك في الصندوق الحصول على سلفة لا يقل مقدارها عن الف دينار ولا يزيد على ستة الاف دينار وبما يعادل المبلغ المترصد له من مستحقته في الصندوق بتاريخ طلب السلفة .

ب. يتولى المجلس كل ثلاثة اشهر تحديد الحد الاعلى الاجمالي للسلف التي سيتم منحها للمشاركين استنادا الى الملاءة المالية للصندوق وذلك بعد تسديد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ج. لغايات هذه المادة تعطى الاولوية في الحصول على السلفة للمشارك اذا كانت لغايات السكن او تعليم الموظف او تعليم اولاده .

د. يتم تسديد مقدار السلفة دفعة واحدة وبدون فائدة على ان يتم حسمها من المبالغ التي يستحقها الموظف وفقاً لاحكام المادة (٧) من هذا النظام .

هـ . للمشارك الحصول على سلفة طارئة مستردة لمرة واحدة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف وخمسمائة دينار تسدد من راتبه الشهري بموجب أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

يلغى نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ والتعديلات التي طرأت عليه.

١٩/ ٥/ ١٩٩٨

المنشور في العدد ٤٢٨٦ على الصفحة ٩٤٢ نظام رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٩٨) وتعديلاته
نظام معدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ (نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم المعدل بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٩٨ والساري بتاريخ ١-٠٦-١٩٩٨ المعدل
نظام معدل رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ (نظام صندوق الضمان الاجتماعي المنشور في العدد ٤٤٧٧ على الصفحة ٦٤٨ بتاريخ ١٥-٠٢-٢٠٠١ والساري بتاريخ ١٥-٠٢-٢٠٠١ المعدل لسنة ٢٠٠١)
نظام معدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ (نظام المنشور في العدد ٤٥٣٣ على الصفحة ٤٧٩ بتاريخ ١٧-٠٢-٢٠٠٢ والساري بتاريخ ١٧-٠٢-٢٠٠٢ المعدل الاجتماعي المعدل لسنة ٢٠٠٢)
المنشور في العدد ٤٦٣٩ على الصفحة ٣٥ بتاريخ ١٥-٠١-٢٠٠٤ والساري (نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم المعدل لسنة ٢٠٠٤)
المنشور في نظام معدل رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ (نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم المعدل لسنة ٢٠٠٤) بتاريخ ١٤-٠٢-٢٠٠٤ المعدل
نظام معدل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ (نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في العدد ٦٧٣ على الصفحة ٤٢١١ بتاريخ ١-٠٩-٢٠٠٤ والساري بتاريخ ١-٠٩-٢٠٠٤ المعدل
نظام معدل رقم ٦٩ المنشور في العدد ٤٨١٥ على الصفحة ١٤٠٦ بتاريخ ١٥-٠٣-٢٠٠٧ والساري بتاريخ ١٥-٠٣-٢٠٠٧ المعدل وزارة التربية والتعليم المعدل لسنة ٢٠٠٧)
المنشور في العدد ٤٨٣٧ على الصفحة ٤٧٣١ بتاريخ لسنة ٢٠٠٧ (نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم المعدل لسنة ٢٠٠٧)
نظام معدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ (نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم المعدل ب٢٠٠٧-٠٧-١٦ والساري بتاريخ ١٦-٠٧-٢٠٠٧ المعدل
نظام معدل رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ (نظام معدل لنظام المنشور في العدد ٤٩٥٣ على الصفحة ١١٩٩ بتاريخ ١٦-٠٣-٢٠٠٩ والساري بتاريخ ١٦-٠٣-٢٠٠٩ المعدل لسنة ٢٠٠٩)
المنشور في العدد ٥٤٧٩ على الصفحة ٥٤٥٣ بتاريخ ٣٠-٠٨-٢٠١٧ والساري بتاريخ صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠١٧)
المنشور في نظام معدل رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ (نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٣) ب٢٠١٧-٠٨-٣٠ المعدل
العدد ٥٨٦٢ على الصفحة ٢٥٣٩ بتاريخ ٣١-٠٥-٢٠٢٣ والساري بتاريخ ٣١-٠٥-٢٠٢٣

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٩٨) وتعديلاته